الطبيعة القانونية الخاصة للجريمة الاقتصادية
The special legal nature of economic crime

الأستاذ(ة)/ بن مسعود شهرزاد
الاستاذ(ة)/ بن الشيخ نبيلة
جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1

****

الملخص:

تعد الجريمة الاقتصادية من أكبر و أخطر التحديات التي تواجه الدول سواء على المستوى الوطني او الدولي ، فهي تعد تهديدا للسياسة الاقتصادية نظرا للأثار السلبية التي تخلفها على اقتصاداتها ، وامام تقلبات الظواهر الاقتصادية وتطور وسرعة انتشارها، حاولت اغلب التشريعات مواكبة هذا التطور بوضع سياسة تشريعية ناجعة لمواجهتها محاولة تحقيق التوازن بين القواعد الموضوعية والاجرائية للقانون الجزائي الخاص، و مقتضيات واهداف السياسة الاقتصادية و ذلك عن طريق أقلمة المبادئ الاصولية مع المقتضيات الاقتصادية لضمان نجاعة افضل لقواعد التجريم والعقاب هذا التقابل اظهر تفرد الجريمة الاقتصادية بذاتية خاصة تميزها عن باقي الجرائم سواء على المستوى التجريمي او العقابي او الاجرائي، خصوصا ما تعلق منه بالبناء العام لها من ناحية القواعد الموضوعية ما جعل منها تتميز بنموذج قانوني خاص اضفى عليها بعضا من الخصوصية، ففي ظل غموض لركنها المادي و تغير ملامح الركن المعنوي و تحور للركن الشرعي نطرح الاشكالية التالية : ما هي مظاهر خصوصية الجريمة الاقتصادية من حيث طبيعتها القانونية ؟

الكلمات المفتاحية: الجريمة الاقتصادية; الخصوصية ; الركن الشرعي ; الركن المعنوي.

Abstract:

that is economic crime is one of the biggest and most dangerous challenges facing contries, at the national or international level as it is considred a threat to economic policy due to the negative effets it has on their economies.in view of the fluctuations of economic and the development and speed of their spread, most legislations have tried to keep pace with this development by developing an effective legislative policy to confront it, trying to acheive a balance between the objective and procedural rules of private penal law and the requirements and objectivies of the economic policy, this is done by adapting fundamentalist principles to economic requirements to ensure beter efficiency of the rules of criminalization and punishment. This contrast revealed the uniqueness of crime and the economy with special personnality , that distinguishes it from other crimes whether at the criminal punitive and procedural level, especialy what is related to its general construction in terms of objective rules, which made it charactirized by a special legal model and this is in light of the ambiguity of its material corner, and the change features of its moral and even legal corner it made as pose a fundamental problem is : what are the aspects of the privacy of economic crime in terms of its legal nature ?

Keywords: economic crime ; privacy legal corner ; material corner ; moral corner.

مقدمة:

تعد الجرائم الاقتصادية من الجرائم الشائكة و المعقدة و تطرح العديد من الاشكالات القانونية، كما تشكل تهديدا للسياسات الاقتصادية للدول نظرا للنتائج السلبية التي تلحق باقتصاداتها، لذلك سارعت معظم الدول في محاولة للحد من انتشارها و التقليص من اثارها وضع تشريعات اقتصادية لضمان كفالة الحفاظ على كيانها الاقتصادي، فكان لزاما التعامل مع هذا النوع من الجرائم لمعالجتها و حصرها و تقنين ما يستحدث منها، لسرعة القضاء عليها لما لها من اثار مدمرة للسياسة الاقتصادية للدول ، وتكريسا لذلك وضعت قوانين وتنظيمات اقتصادية للحد من هذه الجريمة و نظرا لتميز الجريمة الاقتصادية كان لابد من أقلمة القوانين لجعلها تتماشى مع هذه الخصوصية ما جعل منها تتميز بخصوصية و ذاتية من حيث اركانها سواء الركن الشرعي او المادي او المعنوي . هذا ولدراسة الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي للوقوف على مختلف النصوص القانونية المؤطرة للموضوع .

ولدراسة الموضوع حاولنا التطرق اليه من حيث العناصر الاتية، فقسمناه الى مبحثين اساسيين على النحو التالي:

المبحث الاول: الركن الشرعي للجريمة الاقتصادية.

المبحث الثاني خصوصية الركن المادي والمعنوي في الجريمة الاقتصادية.

المبحث الأول: الركن الشرعي للجريمة الاقتصادية

سنتطرق في هذا المبحث الى تعريف الجريمة الاقتصادية (المطلب الاول) و(كمطلب ثاني) تغير ملامح الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية.

المطلب الاول: الإطار المفاهيمي للجريمة الاقتصادية:

إنّ التقدّم الفنّي والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية غيرت من ظروف وأنماط النشاط البشري، ولعل أبرز ميدان في هذا المجال هو ميدان العلاقات الاقتصادية، فالدّولة لا يمكنها أن تغض البصر عن التّدخّل في الاقتصاد حتّى ولو كانت تستلهم الحرّيّة الاقتصادية كمبدأ أساسي، لذلك لا بدّ من إخضاع العمليات الاقتصادية إلى تنظيم محكم حتى لا تتعقد السياسة الاقتصادية. [1]

فالجريمة الاقتصادية قديمة العهد قدم التشريعات الاقتصادية التي كانت تنظم الحياة الاقتصادية منذ نشأة التجمعات البشرية، أمّا النّظام الاقتصادي فقد ظهر بعد ظهور الدولة الحديثة، ونظرًا للتّغيّرات والتطوّرات السياسية التي ساهمت في تطور وسائل وأساليب ارتكاب الجريمة الاقتصادية.[2]

ونظرًا لهذه الأسباب فقد ظهر التباين جليًّا حول مفهوم الجريمة الاقتصادية نظرًا لعدم وجود معايير ضابطة وواضحة في التشريع والقضاء وفقهاء القانون حول مفهوم هذه الجريمة، وإن كل الجهود التي بذلت للوصول إلى تحديد دقيق لها إنتابها بشيء من التّردّد في تخصيص مضمونها بشكل مفصّل ومحدّد.

فالجريمة الاقتصادية حضارية لذا كان لا بدّ من تطور تشريعي مواكب لمناحي الحياة الاقتصادية يهدف إلى تحديد معالم هذه الجريمة.

فقد حاولت معظم التشريعات القانونية والفقهية محاولة إعطاء تعريفات جمة للجريمة الاقتصادية سنحاول تبيانها فيما يلي.

الفرع الاول: الاتجاهات التشريعية في تحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية:

لا شك أن الجرائم الاقتصادية حظيت بدرجة عالية من الاهتمام التشريعي في عصرنا هذا، حتى أن العديد من شرائح القانون يعتبر أن احتلال الجرائم الاقتصادية مكانة تفوق أهمية على جرائم الاعتداء على الأشخاص هي من أهم الخصائص المميزة للقرن العشرين.[3]

ولا بد من التذكير بدابة أنه لم تعتمد أغلب الدول قوانين مستقلة للجرائم الاقتصادية أو القانون الاقتصادي، وإنّما وجدت فيها كنصوص مبعثرة في العديد من القوانين المنظّمة للحياة الاقتصادية.

ولدى استقرائنا للتشريعات الاقتصادية، فبخصوص التشريع الفرنسي الصادر في 30 حزيران 1945 والمعنون بـ "ضبط الجرائم الماسّة بالتشريع الاقتصادي" فقد خلا هذا القانون من تعريف محدّد للجريمة الاقتصادية، وإنّما اقتصر على تحديد ما يمكن أن يكون جريمة اقتصادية فقط. [4]

أمّا عن موقف التشريع المصري فلا يوجد في مصر قانون خاص بالجرائم الاقتصادية إلا أن محاولات إدخال الجرائم الاقتصادية في المدوّنة العقابية بدأ في مشروع قانون العقوبات في سنة 1965، وقد وضعت اللجنة مشروعات للجرائم الاقتصادية خصصت للباب الثاني من الكتاب الثاني بعنوان "الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني"، وقد رأت اللجنة المختصة حينذاك عدم وضع تعريف للجريمة الاقتصادية في المشروع نظرًا لما جرى به العمل في قوانين العقوبات من عدم تضمينها تعريفا لنوع أو طائفة من الجرائم.[5]

أمّا المتتبّع للمسار التشريعي الخص بالجرائم الاقتصادية في الجزائر يلاحظ غياب التعريف منذ صدور الأمر رقم 180/66 بتاريخ 1966/06/21 تحت عنوان إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية الملغى [6] ، والملفت أنّه بعد عديد السنوات أعاد المشرّع إحياء فكرة القضاء المختص في

الجرائم الاقتصادية بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2020 بموجب الأمر 2020/04 فقد نصت المادة الأولى من الأمر رقم 66-180 منه على ما يلي: "يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون أو الأعوان -من جميع الدرجات- التابعون للدّولة أو للمؤسسات العمومية والجماعات العمومية ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالًا عمومية".

أمّا بموجب تعديل 2020 فقد سلك المشرّع منهجًا مغايرًا وتبنّى تعريفًا "يقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدًا بمفهوم القانون الجريمة التي بالنظر إلى تعدّد الفاعلين أو الشركاء و المتضرّرين بسبب اتّساع الرّقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتّبة عليها أو لطبيعتها المنظّمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها تتطلّب اللجوء خاصة أو خبرة فنّية متخصّصة أو تعاون إلى وسائل تحري قضائي دولي.

الفرع الثاني: الاتجاهات الفقهية في تحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية:

على الرغم من الصعوبات التي تمّ ذكرها فقد حاول العديد من الفقهاء في الفقه المقارن وضع ما يرونه ملائمًا لأن يكون تعريفًا للجريمة الاقتصادية، فيعدّ جريمة اقتصادية كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادية إذا نصّ على تجريمه سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختصّة لمصلحة الشعب ولا يجوز أن يكون محل جزاء غير ما نصّ القانون على حظره والمجازاة عنه.[7]

أمّا **نسرين عبد الحميد** فعرّفت الجريمة الاقتصادية كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدّولة إذا نصّ على تجريمه في هذا القانون أو في القوانين الخاصّة.[8]

وقد عرّفها **الأستاذ سيد شوربجي عبد المولى:** فهي نوع من الجريمة تقع مخالفة التشريعات والقوانين الجنائية والاقتصادية التي تنظّم مختلف أوجه النشاط الاقتصادية، وتهدّد بالتالي المصلحة بالحظر والأذى، فلفظ الجريمة يشير إلى كل فعل يقترفه فرد أو مجموعة أفراد أو جهات وقابل للاتّهام لخروجه ع نطاق الضوابط القانونية والمعايير الاجتماعية العامّة الصالحة التي يقبلها الجميع ويلتزمون بها. [9]

ويشير هذا الفهم لمعنى الجريمة الاقتصادية إلى أن السلوك الاقتصادي المجرم يتحدد في إطار طبيعة السياق المجتمعي العام السائد في كل فترة زمنية.

أمّا **الأستاذ أنور محمد صدقي مساعدة** فعرف الجريمة الاقتصادية أنها كل فعل أو امتناع تم النص على تجريمه في قانون خاص بالجرائم الاقتصادية أو قانون العقوبات أو في غيرهما من القوانين المنظّمة للحياة الاقتصادية وذلك استنادًا إلى سياسة التجريم الاقتصادي التي تتبعها كل دولة. [10]

وأمّا **الأستاذ محمود محمود مصطفى** فيعرف الجريمة الاقتصادية بأنها فعل أو امتناع ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي وبالدّولة بأهداف سياستها الاقتصادية يحضره القانون ويفرض عليه عقابًا ويأتيه إنسان أهل لتحمّل المسؤولية الجنائية. [11]

الفرع الثالث: التعريفات القضائية المختلفة للجريمة الاقتصادية:

تباينت الاتّجاهات القضائية في إرساء مفهوم واضح ومحدد عند تناولها للجريمة الاقتصادية انطلاقًا من أنّ الجريمة الاقتصادية حسب السياسة الاقتصادية هي كل سلوك مخالف للتشريعات الاقتصادية.

فقد تعرضت محكمة النقض الفرنسية عام 1949 لتعريف القانون الاقتصادي، فنص على أن هذا القانون يتكوّن من مجموعة النّصوص المنظّمة لشروط إنتاج وتوزيع واستهلاك الأموال والخدمات وكذلك طرق تبادل هذه الأموال والخدمات. [12]

أمّا على مستوى القضاء المصري فكما تقدّم ذكره لم يتم تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريع المصري فلا يوجد قانون خاص بالجرائم الاقتصادية إلّا أنه ومن خلال قانون العقوبات والقوانين الخاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية فقد جرمت الأفعال التي تنطوي على اعتداء على هذه القوانين تحت مسمّى قانون العقوبات الاقتصادي، غير أنّ القضاء المصري لم يتطرّق لتعريفها بشكل مباشر.

وبالرجوع إلى أحكام وقرارات القضاء الجزائري فهي الأخيرة لم تعرف الجريمة الاقتصادية صراحة، ولكن أشير إليها في أحد قرارات المحكمة العليا حيث عرفها كما يلي: يعد مرتكبًا لجريمة التخريب الاقتصادي ويعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من أحدث أو حاول أن يحدث متعمّدًا شغبًا من شأنه أن يعرقل الأجهزة الأساسية للاقتصاد الوطني أو يخفض من قدرة إنتاج الوسيلة الاقتصادية. [13]

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن القضاء الجزائري جاء بتعريف غامض وغير دقيق ولا يؤدّي الغرض المتوخى منه وهذا بالرغم من السلطة الواسعة التي يتمتّع بها في تفسير النّصوص القانونية. [14]

المطلب الثاني: تغير ملامح الركن الشرعي في إطار الجريمة الاقتصادية:

نظرًا لسرعة تطوّر المعاملات الاقتصادية حاول المشرّع مواكبة هذا التّطوّر، وكانت هذه المواكبة في بعض الأحيان على حساب الثوابت في القانون الجزائي العام شملت بشكل واضح النّظريّة العامّة للجريمة على مستوى القواعد الموضوعية خاصّة أركان الجريمة ومنه الركن الشرعي لها.

فالركن الشرعي للجريمة يعبر عنه بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة أو لا تدبير أمن الا بنص قانوني" [15] والذي مفاده أن التجريم والعقاب عن عمل المشرّع فالأوامر والنواهي الجنائية وجزاءاتها لا ترجع إلّا إلى

مصدر واحد مكتوب والقاضي لا يملك التجريم فيما لم يرد نصّ بتجريمه لا يقضي بغير العقوبة المقدرة فالمصدر الوحيد للتجريم هو النّصّ المكتوب. [16]

إلّا أنّه ونظرًا لسرعة وتطور وتغيير الجريمة الاقتصادية ومن أجل السياسة الاقتصادية للدولة فقد أسندت إلى السلطة التنفيذية بعض الصلاحيات التي في أصلها هي من اختصاص السلطة التشريعية.

ويعني مبدأ الشرعية في الإطار حصر الجرائم والعقوبات في نصوص القانون فيختص بتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم وبيان أركانها وفرض العقوبات على هذه الأفعال ومفاد ذلك أن بيان الجرائم والعقوبات هو محل من أعمال المشرّع وحده. [17] هذا ومن مظاهر التحوير في الركن الشرعي للجريمة الاقتصادية ما يلي:

الفرع الاول: مظاهر التحوير في الركن الشرعي للجريمة الاقتصادية:

تتمثل في المظاهر التالية:

اولا–التفويض التشريعي:

يعرف التفويض التشريعي على أنه تفويض السلطة التشريعية لبعض جهات السلطة التنفيذية لإصدار اللوائح وهو ما مفاده أن يحدد القانون الخطوط العريضة للتجريم ويبين تفاصيلها الدقيقة أو ينصب على تحديد عناصر الجريمة أو على العقوبة المقررة لهما أو على كليهما. [18]أو هو أن يعهد صاحب الاختصاص الأصيل إلى شخص آخر أو هيئة أخرى بممارسة جانب من اختصاصاته وفقًا للشروط الدّستورية و القانونية المقرّرة لذلك.[19]

ويؤيد معظم الفقه الجنائي التفويض التشريعي في التجريم في الميدان الاقتصادي ذلك ن التشريع في هذا المجال يتطلّب دراية فنية قد لا تتوافر إلا لدى السلطة المفوضة فضلًا عن ضرورة توفير المرونة في الأداة التشريعية حتى يتسنى لها مواجهة مفاجآت الظواهر الاقتصادية، مما يحقق نجاح السياسة الاقتصادية.

كما أنّ التفويض قد يكون إداريًا أو تشريعيًّا، أمّا الإداري إذا عهدت جهة إدارية، تتولى اختصاصًا معيّنًا أو من تمثيله سواءً في داخل الجهاز الإداري الواحد أو خارجه وذلك في الحدود التي ينصّ عليها القانون أو الأنظمة أو التعليمات.

وقد يكون تشريعيًّا إذا عهدت السلطة التشريعية ببعض اختصاصاتها إلى السلطة التنفيذية في الحدود التي ينصّ عليها الدّستور.[20]

أمّا عن مشروعيته في القانون الجزائري فإن فكرة التفويض التشريعي لم تعتمد سوى في ظلّ الدستور الأول لسنة 1963 حيث نصّت المادّة 58 منه على أنه "الرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض لمدة محددة حق اتّخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في مجلس الوزراء وتعرض على مصادقة المجلس الوطني في أجل أقصاه ثلاثة أشهر".

أما دستور 1976 فأعطى سلطة التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية بصفة شخصية دون تفويض من البرلمان، حسب المادّة 153 "لرئيس الجمهورية أن يشرع فيما بين دورة وأخرى للمجلس الشعبي الوطني عن طريق إصدار أوامر تعرض على موافقة المجلس الشعبي الوطني في أول دورة مقبلة".

واستمر الوضع في دستور 1996 فأعطى سلطة التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية بموجب المادة 124 من دستور 1996 وبشيء من التعديل أشارت المادة 142 من التعديل الدستوري 2016 والتعديل الدستوري 2020 بأنّه "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة..."، حيث أنّ المشرع اشترط شرطًا موضوعيًّا هو التشريع بأوامر في مسائل مستعجلة.

ثانيا –تطبيقات التفويض التشريعي في الجريمة الاقتصادية:

تقتضي القاعدة العامّة في مجال التجريم ألّا يكون هذا الأخير إلّا بموجب قانون يصدر عن السلطة التشريعية ضمانًا لحقوق وحرّيّات الأفراد في مواجهة السلطة التنفيذية، إلّا أنه يمكن وكاستثناء

تفويض السلطة التشريعية لصالح السلطة التنفيذية إصدار تنظيمات تتمتّع بقوة النّصوص القانونية. [21] وهذا ما تمّ تكريسه في إطار التشريع الجنائي الاقتصادي حيث تجدر الإشارة إلى وجود العديد من التطبيقات القانونية لعملية التفويض التشريعي نذكر منها مثلا:

فعلى مستوى قانون 04-02 في نصّ المادّة 30 منه [22] عندما أحال إلى السلطة التنفيذية صلاحية تحديد العناصر التي يمكن أن تشكّل بنودًا تعسّفيّة وذلك عن طريق التنظيم وهو ما جسد فعلًا في أحكام المرسوم التنفيذي 06-2006 المحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسّفّيّة.

- كذلك في مجال المنافسة صدر الأمر 03-03 الذي أقر في إطار سياسة الانفتاح الاقتصادي مبدأ حرّيّة الصناعة والتجارة وشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، وأهمّ هذه المبادئ حرّيّة الأسعار بمقتضى المادّة الرابعة بقوله: "تحدّد بصفة حرّة أسعار السلع والخدمات اعتمادًا على قواعد المنافسة".
- كما نلمس التفويض التشريعي أيضًا على مستوى القانون 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك في مواده من 72 إلى 84.[23]

في العديد من الحالات المتعلّقة بالمخالفات المرتبطة بالتزامات العون الاقتصادي تجاه المستهلك، حيث أحال فيها المشرّع للسلطة التنفيذية صلاحية تحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه الالتزامات في حين حدد المشرع من خلال القانون 09-03 العقوبات المقرّرة لها.[24]

- كما يظهر كذلك التفويض التشريعي في القانون الجمرّكي في مجال التهريب الجمركي بمقتضى قانون 79-07 [25] عندما أحال المشرّع من خلال المادة 220 من هذا القانون إلى الوزير المكلّف بالماليّة صلاحية تحديد قائمة البضائع محل جريمة التهريب الجمرّكي التي تحتاج إلى رخصة التنقّل من خلال قرار وزاري. كما خول قانون الجمارك أيضا للوزراء المكلّفين بالمالية والدّفاع

الوطني والدّاخليّة بالتّدخّل عن طريق قرار وزاري بتمديد عمق المنطقة البرية من النطاق الجمرّكي. [26]

- فيلاحظ من خلال هذه النّصوص تتجلى فكرة النصوص على بياض إذ يلزم لتطبيق النّصّ تدخّل الجانب التنظيمي من طرف الجهة المختصّة لبيان الالتزامات التي يجب على المكلّفين بها احترمها وبيان شق التجريم وبغير توضيح من هذه الأخيرة تظل القاعدة الجنائية مبتورة وعديمة الجدوى. فنظرًا للخبرة الفنية التي تتطلّبها المجالات الاقتصادية كان لا بدّ من إرساء مبدأ النّصّ على بياض وذلك لتفويض صلاحيات إصدار نصوص تنظيمية من قبل السلطة التنفيذية المختصة في مجال معيّن كالمجال الجمرّكي والبيئة والاستهلاك والنّقد والقرض وغيرها، فمثلًا الجريمة الجمركية تختلف عن غيرها من الجرائم، فهي خلافًا لجرائم القانون العامّ تقع على حدود الدولة الجمرّكيّة ولا تقع في الدّاخل إلا استثناءً [27]، وتحديد العنصر المكاني يعد عنصرًا هامًّا لاستكمال الرّكن المادّي لهذه الجريمة ومجال السلطة التنظيمية في هذا الإطار واسع، حيث أشارت المادّة 30 من قانون الجمارك السابق على أنّه "يحدد رسم النّطاق المكاني بقرار من الوزير المكلّف بالمالية"، فمن خلال هذا التحديد يتّسع النطاق المكاني أو يضيق حسب ما يصدره وزير المالية من قرارات تنظيمية وبالتالي تحدّد تبعًا لذلك معالم الجريمة ضيقًا واتّساعًا.

الفرع الثاني :التفسير الواسع لنصوص التشريع الجزائري:

عادة ما تكون النّصوص الجنائية واضحة ومعبّرة عن معنى محدّد في ذهن المشرّع لأن غاية هذا الاخير الإلمام بمضمون القاعدة الجنائية على النّحو الذي يكون فيها اللفظ واضح الدّلالة صريح البيان في الكشف عن إرادته وفي تلك الحالة لا يطرح أي إشكال تفسير النّص الجنائي. [28] كما تنعكس أهمّيّة مبدأ الشرعية الجزائية على تفسير النّصوص الجزائية، ويضفي عليه ذاتية خاصة تميّزه في مبدأ التفسير الضّيّق للنَّص الجزائي، إلّا أنّ هذا المبدأ لا يعمل به أثناء تفسير نصوص التشريع الجزائي الاقتصادي

المطبّق على الجريمة الاقتصادية، حيث يتم تفعيل التفسير الواسع للنّصّ الجزائي [29] مما يعني توسيع نطاق تفسير النّصّ متى يتطابق مع الواقع خاصة ما تعلّق منها بنصوص التشريع الجزائي الاقتصادي نظرًا لكون نصوصه تتميّز بالغموض والاتّهام.

ونظرًا لما تتميّز به الجريمة الاقتصادية من سرعة تتطلّب من المشرّع استعمال مصطلحات عامة شاملة قد تجعل منها غامضة أحيانًا وغير واضحة، فيكون الدور للقاضي الجزائي في تفسير النّص وتحديد عناصر الجريمة، وهذا مثل ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب الأمر 66–180 في المادة الثالثة منه، [30] فالمشرّع عندما استعمل عبارة تعتبر من الأفعال فهذه المادّة جاءت على المثال وليس على سبيل الحصر مما يعطي للقاضي الجزائي سلطة وسعة في تفسيرها، عندما يقوم بتطبيقها على الوقائع المعروضة عليه فكل ما من شأنه أن يمسّ بالثّروة الوطنية أو يعرّض مصالح الخزينة العامّة أو حتى سير الاقتصاد الوطني إلى الخطر يعتبر جريمة اقتصادية. فهنا السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي واسعة في تفسير هذا النّصّ.

ويقاس عليها ما ورد في نصّ المادّة الخامسة (05) من قانون الجمارك التي عرفت البضائع [31] "بأنّها كل المنتجات والأشياء التجارية وبصفة عامّة جميع الأشياء القابلة للتّداول والتّملّك". فالملاحظ هنا أن المشرّع لم يعرف المقصود من عبارة "البضائع" ما فسح المجال أمام القضاء لإعطاء مدلولٍ للعبارة، وتطبيقًا لذلك اعتبر الاجتهاد القضائي وسيلة النقل بضاعة والمواشي بضاعة.[32]

وممّا لا شكّ فيه أنّ إصباغ هذه النّصوص بالعمومية والشمولية لا يثير أي إشكال نظرًا للطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية.

فنستخلص مما سبق أن سن عبارات مرنة ومطاطة في المجال الاقتصادي هي ضرورة تطلبتها طبيعة المعاملات الاقتصادية ونوع المصلحة المحمية في هذا الإطار إذ يجعل مفهومها عامًّا يتّسع للتّطوّرات والانحرافات الحاصلة في المجال الاقتصادي.

المبحث الثاني: خصوصية الركن المادي والمعنوي في الجريمة الاقتصادية

سنحاول تقسيم هذا المبحث الى (المطلب الاول)غموض الركن المادي في الجريمة الاقتصادية و (المطلب الثاني) سنخصصه لدراسة تقلص مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية.

المطلب الاول: غموض الركن المادّي في الجريمة الاقتصادية:

من المقرّر أنّه لا جريمة بدون ركن مادّي لأنّه يعتبر المظهر الخارجي لها، ومن خلاله يتحقّق الاعتداء على المصلحة المحميّة قانونًا، كما أنّها تقع عن طريق الأعمال التنفيذية للجريمة ومن أجل هذا يجب التّحقّق من توافر الرّكن المادي فهو الشّرط الأساسي للقول بوجود جريمة من عدمه.[33]

فالرّكن المادّي للجريمة هو مادّيّاتها أي كل ما يدخل في كيانها ويكون له طبيعة فتلمسه الحواس.[34]

والجريمة الاقتصادية شأنها شأن أي جريمة أخرى لا تقوم إلا بتوافر العناصر المؤلّفة لها أي أنّها لا تقوم دون وجود الرّكن المادّي، ولكن الصعوبة في بحث عناصر الرّكن المادي للجريمة الاقتصادية تكمن في طبيعة هذا النّوع من الجرائم والذي يتميّز بنشاط ذي طبيعة خاصة، كما أن معظم الفقه اعتبرها من جرائم الخطر أي ذات النتيجة الخطيرة والتي يعاقب عليها دون انتظار تحقق الضّرر الذي لا يقع أصلًا هذا فضلًا عن علاقة السببيّة التي قد يصعب الوصول إليها في ظل هذه المعطيات.

الفرع الاول: عناصر الركن المادي في الجرائم الاقتصادية:

يعتبر الركن المادّي المبنى الظاهر للجريمة ويتمثل أساسًا في السّلوك الإجرامي الذي يقرر المشرّع جزاءً عليه أو عقوبة سواءً كان عمديًّا أو غير عمديّ، وما يلاحظ في إطار الجريمة الاقتصادية أن المشرّع لم يضع جملة المعايير الواجب أن يخضع لها الرّكن المادي، وهذا ما سيتجلى لنا عند التطرّق لعناصر الرّكن المادّي وهي السّلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية.[35]

اولا–السلوك المادّي: لا يعاقب المشرّع إلّا ما يصدر من أفعال آثمة جرمها القانون، فالظواهر النفسيّة لا تتواجد داخل النفس البشرية، ولا يتحقّق بها السلوك اللازم لقيام الجريمة طالما أنّها لم تتجسّد في شكل

سلوك مادّي يظهر في العالم الخارجي، وهذا السلوك هو النشاط الذي يقوم به بغية تحقيق نتيجة إجرامية معيّنة، وقد يكون بفعل إيجابي أو سلبي.[36]

فأمّا النشاط الإيجابي المجرّم فهو القيام بسلوك خارجي وذلك بحركة عضوية أو عضلية نهى القانون عن القيام بها ورتّب عليها آثارًا قانونية.

والنشاط السلبي، فالأصل أن الشخص لا يسأل عن أفعال لم يقم بارتكابها ولكن في حالات معيّنة فإن المشرّع يفرض على شخص معيّن مجموعة من الواجبات أو الأفعال يوجب عليه القيام بها.[37]

والأنشطة الاقتصادية تتميّز بتفرّد نشاطها الإجرامي مقارنة بالنشاطات الأخرى، وما يلاحظ وخلافًا للقانون الجنائي الذي يتضمن مجالًا واسعًا لتجريم الأفعال الإيجابية، فللقانون الجنائي الاقتصادي سيطرة للجرائم السلبية التي تقوم أساسًا في حالة عدم تنفيذ المخالف لمجموعة من الالتزامات أو عدم اتّباع الإجراءات التي ضبطها المشرّع على وجه التّحديد وتبعًا لذلك فإنّ أساس التجريم من خلال هذا الأسلوب هو التّصدّي للحالة الخطرة وتفادي حصول الضّرر الذي من الممكن أن يلحق بالمصلحة المحمية الاقتصادية.[38]

ومن التّطبيقات القانونية المنصوص عليها في هذا الإطار ما نصّ عليه المشرّع في إطار أحكام المادّة 34 من القانون 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته. [39]

من معاقبة مسيري وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدًا وبصفة متكرّرة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد (7، 8، 9، 10، 14) في هذا القانون حيث تشرط هذه المواد عددا من السّلوكات التي يتعيّن على مسيري وأعوان البنوك القيام بها حيث يؤدّي امتناعهم وتخلفهم عن أدائهم لها إلى قيام الجريمة. [40] كذلك ما جاء بنص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدّل والمتمم المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصة

بصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والتي تنص [41]: "يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي:

- التصريح الكاذب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليّات المطلوبة.
- عدم الحصول على التراخيص المشتركة أو عدم احترام الشروط المقترنة به".

ثانيا النتيجة الجرمية:

يقصد بالنتيجة الأثر الناجم عن النشاط الإجرامي وهذه النتيجة غالبًا ما تظهر بصورة أثر مادّي ضار له وجوده المحدّد في العالم الخارجي. [42] فالنتيجة الجرمية هي الأثر المترتب على السّلوك الإجرامي والذي يأخذه المشرّع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة وللنتيجة الجرمية مدلولان مادّي يتعلق بالتغيير الذي يحدثه الفاعل بالعالم الخارجي جرّاء الفعل المجرّم الذي قام بارتكابه ومدلول قانوني يعني الاعتداء على الحقّ الذي قدّر الشارع جدارته بالحماية والرّعاية الجزائية.[43]

والغالب في القانون العام هو تجريم النتائج الضارة أمّا تجريم النتائج الخطرة فهو أمر نادر جدًّا إلّا أنه في الجرائم الاقتصادية فيلاحظ أن التجريم يرتكز فيها فكرة الخطر كأصل عام حتى ولو لم يتحقق الضّرر المطلوب حيث أنّه في إطار النّظام العام للتجريم لترتيب المسؤولية الجنائية حيث أنّه كان تجريم الأخطار في إطار قانون العقوبات أمر نادر جدًّا، فإن المشرع في إطار القانون الجنائي الاقتصادي قد يرجح العقاب على بعض الأفعال المشكلة لخطورة محتملة دونما الانتظار لوقوع أضرار فعلية. فيرجو بذلك منع وقوع تلك النتائج الضارة وفي ذلك لا يعاقب عليها بوصف الشروع أو المحاولة وإنّما بوصفها جرائم تامّة وقائمة بذاتها.[44]

وهذه الميزة من خصائص نصوص التجريم في القانون الجزائي الاقتصادي إذ أن أغلب الجرائم الاقتصادية تدخل ضمن طائفة ما يعرف بالجرائم الشكلية التي يشترط المشرع لقيام ركنها المادي ضرورة تحقق نتيجة معينة عن إتيان الجاني للنشاط المجرّم، فالجرائم الشكلية لا تحتاج إلى النتيجة لتحققها إذ يتساوى فيها الشروع بالجريمة التامّة وهو ما يعرف بجرائم الخطر التي يكفي لتحققها حالة الخطر.

ثالثا –العلاقة السببيّة:

ما هي خصوصية الصلة السببية في الجريمة الاقتصادية؟

الصلة السببية هي العلاقة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة الجرمية أي ن يكون ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، فالجريمة الاقتصادية كأية جريمة أخرى هي عبارة عن عمل نهى القانون عن ارتكابه أو الامتناع عن عمل أمر القانون بفعله، فلا بد في كل جريمة من توافر عناصرها الأساسية وأولها الركن المادي بمكوناته الثلاث، ولا يقوم الركن المدي بارتكاب الفعل من قبل الجاني وهول النتيجة بل لا بد أن يكون هذا الفعل هو الذي أدّى إلى تلك النتيجة.

الفرع الثاني: موضع الشروع والاشتراك الجرمي في النموذج القانوني للجريمة الاقتصادية:

لا تتوقف خصوصية الركن المادي للجريمة الاقتصادية عند عناصر الجريمة التامّة، فكثرة الجرائم السلبية وعدم اشتراط تحقق النتيجة الجرمية في معظم الجرائم الاقتصادية يطرح إشكالًا وغموضًا آخر يتعلّق بمسألة الشروع والاشتراك والمساهمة الجزائية في هذه الجرائم.

اولا –النموذج القانوني للشروع في الجرائم الاقتصادية:

عاقبت معظم التشريعات في أحكامها على الشروع بالجريمة بفرضها عقوبة هي ذاتها التي تطبّق على مرتكبها في الجرائم الاقتصادية.[45]

فالشّروع وفقًا للقواعد العامّة يبدا بفكرة في ذهن الجاني، ومن ثمة يقوم بالتحضير لها بمجموعة من الأفعال المهيّأة للبدء بالعناصر المؤلفة الإجرامي وهو ما يطبق عليه الأعمال التحضيرية.[46]

وقد عرف الشروع بأنه: "البدء في التنفيذ بقصد ارتكاب جناية أو جنحة أوقف أو خاب أثرها لأسباب لا دخل لإدارة الفاعل فيها"، كما نصت عليه المادّة 30 من قانون العقوبات الجزائري.

فالشروع في الجرائم الاقتصادية ينحسر حيث تطبق نفس العقوبة على الجريمة التامّة والشروع فيها وذلك نظرًا لاعتبارات كثيرة منها الحفاظ على اقتصاد الدّولة والسياسة الاقتصادية والاقتصاد القومي.

ومن أمثلة المعاقبة على الشروع في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري ما ورد بنص المادّة الأولى من الأمر 96–22 المعدّل والمتمّم بموجب الأمر 03–01 بنصّها: "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي...". وخلاصة الأمر فإن تحقيق أهداف السياسة التشريعية وما تميز الجريمة الاقتصادية من خصوصية هو ما أدّى بالتشريعات المختلفة إلى اعتبار الشروع فيها كالجريمة التامّة. كما اتّجه معظم الفقه إلى اعتبار الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر أو الجرائم الشكلية التي يعاقب عليها بمجرّد البدء بتنفيذها دون انتظار تحقق الضّرر أو النتيجة الضارة التي قد لا تتحقق أبدًا.[47]

ثانيا –النموذج القانوني للمساهمة الجنائية في الجرائم الاقتصادية:

ترتكب الجريمة الاقتصادية شأنها شأن باقي الجرائم من قبل فاعل منفرد كما قد ترتكب من قبل عدّة فاعلين شركاء، وهذا الاشتراك قد يكون أصليًّا أو تبعيًّا، وتعرف المساهمة الجنائية بأنها: "حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة". [48]

وقد تميزت التشريعات الاقتصادية عن الأحكام العامّة في التشريعات الجزائية في العقاب الذي تفرضه على المساهمين بالجريمة وهو ما نصّت عليه التوصية الثالثة من توصيات المؤتمر الدّولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة 1953، حيث جاء في البند الثالث منه ما يلي: (تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسّعًا في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية). [49]

إنّ فكرة المساهمة الجنائية تعرف توسّعا في أشكالها وأشخاصها فإنها تعرف توسّعًا في مجال العقاب على مساهميها وهذا خلافًا للقواعد العامة. [50] ولعل الحكمة واضحة و جلية لما للجرائم الاقتصادية من خطورة كبيرة على الاقتصاد الوطني ولكي يعلم كل من تسوّل له نفسه ارتكاب هذه الجرائم بأن لعقوبة واحدة سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو المساهم فيها.

والمشرع الجزائري قد أكّد على ذلك صراحة بموجب نصوص المواد 805 و834 و836 من القانون التجاري الجزائري حيث طبق الأحكام المتعلقة بالجرائم المرتكبة من قبل المسير والمدراء القانونيين على كل شخص يقوم مباشرة أو بواسطة شخص بممارسة مديرية أو إدارة أو تسيير الشركة تحت ظل أو مكان مسيريها أو نائبيهم القانونيين. [51] وكذا ما جاء في المادة 02 من الأمر 66–180 صادر بتاريخ 21 حزيران الخاص بإحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية حيث يعدّ سكوت الرئيس التدريجي المبلغ بطريقة قانونية بالأفعال التي يرتكبها مرؤوسوه مماثلًا للاشتراك الجرمي كما جاء في المادة العاشرة منه ما يلي: "إذا ثبت أن من اقترف إحدى الجرائم في المواد 3، 4، 5 وجد المزيد من الحماية والمجاملة لدى شخص سمحت له صفته أو مهامه بتقديم هذه الحماية أو المجاملة تكون حتمًا العقوبة المطلوبة في حق هذا الشّخص الملاحق بسبب التواطؤ أشد من العقوبة المعلن عنها في حق صاحب المخالفة". فالمشرع هنا لم يساوِ فقط بين عقوبة الفاعل الأصلي والشّريك بل جعلها أشدّ وهدفه من وراء ذلك هو تحقيق الرّدع الصارم حماية للسياسة الاقتصادية.

المطلب الثاني تقلص مكانة الرّكن المعنوي في الجريمة الاقتصادية:

لم يضع المشرّع نصًّا عامًّا بالنسبة للرّكن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، فقد ذهب جانب من الفقه المصري إلى أن الرّكن المعنوي في الجرائم الاقتصادية الأصل فيه العمد ولا عقاب على الفعل غير العمدي، إلّا إذا نصّ على ذلك المشرّع صراحة، بينما يذهب فريق آخر إلى القول بأنّ القاعدة في قانون العقوبات الاقتصادي مختلفة عن القاعدة في قانون العقوبات العام.[52]

والركن المعنوي هو علاقة تربط بين مادّيات الجريمة وشخصية الجاني وهذه العلاقة محل للوم القانون، وتتمثل في سيطرة الجاني على الفعل وآثاره وجوهرها الإدارة. [53]

والرّكن المعنوي في الجرائم الاقتصادية من أكثر المواضيع جدلًا لأن هاته الجرائم تعتبر ذات المسؤولية المطلقة أو دون خطأ أو ذات ركن معنوي ضعيف مفترضًا فرضًا قابلًا لإثبات العكس.

ولذلك فقد افترضت بعض النصوص التشريعية خلافًا للقواعد العامّة قيام الرّكن المعنوي أي افترضت وجود القصد أو وجود الخطأ وبذلك فبدل أن يكون عبء الإثبات ملقى على النيابة العامة فإنه ينتقل إلى الفاعل.

الفرع الاول مفترضات تقلّص الرّكن المعنوي في صورته القصدية:

لا يختلف القصد الجزائي في الجرائم الاقتصادية مبدئيًّا عنه في جرائم القانون العام، فهو يقوم على العلم بطبيعة الفعل وبالنتيجة، وإرادة إحداثها لما أنه يتّخذ في الغالب صورة القصد العام وأحيانًا قد يكون فقدًا خاصًّا. ولكن طبيعة الجرائم الاقتصادية وضرورات تطبيق السياسة الاقتصادية وتنفيذ أحكامها تتطلّب إضعاف الركن المعنوي.[54] فالمشرّع يعاقب على الجرائم القصدية بعقوبات أشدّ إذ يتوجّه بالعقوبة إلى نفسية الشّخص الذي توافرت لديه الإدارة المجرّمة ليردعه عنها أو ليصلح نفسه. [55]

ويقوم الرّكن المعنوي في الجريمة الاقتصادية على عنصر الافتراض وهذا حماية للسياسة الاقتصادية سواءً افتراض العلم بمادّيات الجريمة أو افتراض العلم بعدم المشروعية أو افتراض الإدارة.

اولا–افتراض العلم بمبدئيات الجريمة:

ويكون ذلك بإدراك الجاني حين ارتكابه للجريمة الاقتصادية النشاط الإجرامي الذي يقوم به وكمثال عن ذلك يقتضي عنصر العلم في التهريب الجمرّكي علم الجاني أن البضاعة التي يقوم بإخراجها في الدّائرة الجمرّكيّة غير مرخّص بخروجها مثل المخدّرات والمواد المتفجّرة.

ثانيا –افتراض العلم بعدم المشروعية:

وهو أن يكون الجاني عالمًا بالنصوص القانونية المعاقب عليها في التشريع الجنائي الاقتصادي وكمثال عن ذلك يقتضي الأمر علم الجاني بمخالفته للتنظيمات والقوانين التي تتكفل الإدارة الجمركية بتطبيقها.[56]

ثالثا –افتراض الإرادة:

الإرادة هي نشاط نفسي واعي يتجه اتّجاهًا جدّيًّا نحو غرض معيّن ويسيطر على الحركات العضوية ويدفعها إلى بلوغ هذا الغرض [57] وهي اتّجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب النتيجة الجرمية.

أمّا بخصوص الجريمة الاقتصادية فإنّه لا يوجد دور كبير للإرادة في الجرائم الاقتصادية وكأن هذه الجرائم لا تقوم إلّا على عنصر العلم وهذا سواءً اتّجهت الإرادة إلى تحقيق النتيجة أو بقيت في إطار السّلوك. وبالتالي تتقلّص الإرادة في الجرائم الاقتصادية. [58]

وفي هذا الإطار نجد العديد من التطبيقات المتضمّنة استبعاد الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية وهو ما نصّ عليه التشريع الجمرّكي سالف الذّكر لا سيما لمادة 281 والتي جاء فيها "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادًا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية". كما يظهر استبعاد الرّكن المعنوي أيضا في مجال جرائم الصّرف حيث نصّ المشرّع من خلال القانون 96–22 سالف الذّكر بعد تعديله بموجب الأمر 03–01 بإضافة فقرة للمادة الأولى والتي جاء فيها: "...أنه لا يعذر المخالف على حسن نيته...". حيث جاءت هذه الفقرة بعد استطراد للسلوكات المادّيّة التي تشكّل جريمة صدف حيث يقصد بمضمونها عدم السّماح للمخالف بالتذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة ونفي الجريمة.

نستنتج مما سبق عدم تقييد الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية بأحكام الرّكن المعنوي في القانون العام بسبب الخصوصية التي تتميز بها وطبيعة المصالح المحمية لأنها تمس بالاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية في صورة الخطأ:

الأصل في الجرائم أن تكون عمدية والاستثناء على ذلك أن تكون غير عمدية، والمقصود بالخطأ غير المقصود هو مخالفة واجب الحيطة، والحذر والانتباه أو هو إرادة السلوك الذي يترتّب عليه نتائج غير مشروعة لم يتوقّعها الفاعل في حال كونها متوقّعة أو توقّعها.

إنّ الطّبيعة الخاصّة للجريمة الاقتصادية هي ما دعت جانبًا من الفقه إلى القول بأنّ الجريمة الاقتصادية تقع سواءً تعمد الفاعل المخالفة أو وقعت بسبب إهماله وعدم التفاته أو عدم احتياطه فإذا أضيف إلى هذا افتراض الخطأ حتى يثبت المتهم عدم وقوعه منه.

إذن فالرّكن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يكون من الضآلة بما تميزه عن الركن المعنوي في جرائم القانون المقارن، أي أن القصد الجنائي غير متطلّب في الجرائم الاقتصادية، وقد يذهب أكثر من ذلك حيث تقوم المسؤولية في الجرائم الاقتصادية على مجرّد ارتكاب الفعل المادّي ولو أنّ ذلك في بعض الأحيان قد يشكّل تعدّيًا على مبدأ الأصل في المتّهم البراءة.

خاتمة:

عند دراستنا للطبيعة القانونية الخاصة للجريمة الاقتصادية من حيث أركانها تمكننا في نهاية هذه الورقة البحثية الخروج بجملة من النتائج والتوصيات يمكنه إجمالها فيما يلي:

- صعوبات تكتنف الجريمة الاقتصادية حول إيجاد تعريف جامع ومحدّد لها في ظل تضارب الآراء الفقهية حول تحديد مفهومها.
- حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في الجريمة الاقتصادية، فالأصل أن السلطة التشريعية وحدها من يملك صلاحية التجريم من خلال تحديد الأفعال والسلوكات المجرّمة والعقوبات المقدّرة لمرتكبيها حيث حل مبدأ التفويض التشريعي ضمن السياسة الجزائية المعاصرة لمواجهة الجرائم الاقتصادية ولعل ما يبرر اللجوء إليه هو الطّبيعة الخاصّة للجريمة الاقتصادية وتحقيقا وتكريس لأهداف السياسة الاقتصادية.
- لقد أثّر انحراف مبدأ الشرعية بصفة عامّة على الرّكن المادّي لهذه الجريمة، فقليلًا ما يشترط المشرّع توافر عناصره الثلاث وهو يظهر خصوصية هذه الجريمة كونها من جرائم الخطر، فلا يشترط لقيامها تحقق النتيجة الإجرامية كما تميزت خصوصية الرّكن المادّي لهذه الجريمة من ناحية السلوك

المؤدّي للجريمة، وحتى نتيجتها مما أسفر عنه تحويل القانون الجنائي من الدور الجنائي إلى الدور التوجيهي، حيث نلمس خروجًا عن القواعد والمبادئ العامة في القانون الجنائي العام وفي مواطن عديدة سواء ما تعلق منها ما تعلّق بعناصر الجريمة التّامّة التي طغى عليها ثبوت الشكلية وبالشروع والعقاب منه وقاية من أي خطر يهدد ويطال المصالح الاقتصادية المحمية، وحتى بالنسبة للاشتراك والمساهمة الجنائية وما صاحبها من توسع إلى حد اعتبار الشريك فاعلًا أصليًّا يعاقب بنفس عقوبته وهذا تفاديًا لإفلات الجاني من العقاب.

- أما من ناحية الكن المعنوي فلقد لمسنا تفعيل مبدأ الافتراض في الجرائم الاقتصادية وهذا يعد خروجا عن قواعد ومبادئ الركن المعنوي في الجرائم العادية حيث يشترط توافر شرطيه العلم والإرادة.

أمّا عن جملة التوصيات التي يمكن طرحها فتتمثل في:

- ضرورة أن يتبنّى المشرّع تعريفًا جامعًا مانعًا منضبطًا للجريمة الاقتصادية وفقد معايير محدّدة.
- ضرورة توحيد النظام القانوني في الجريمة الاقتصادية لبعث نظام جزائي مختصّ وذلك عن طريق إصدار النصوص التشريعية في المادّة الاقتصادية لأن اتّساع الجانب التنظيمي في إطار التجريم الاقتصادي قد يؤدّي إلى مساس بقواعد القانون الجنائي نظرًا لتعدّد مصادر التجريم وهذا حتى نتفادى الوقوع في ما يسمى بالتضخيم التشريعي.
- ضرورة النّصّ على آلية التفويض التشريعي في تحديد عناصر السّلوك الإجرامي في بعض الجرائم الاقتصادية ضمن الدّستور.
- في ظلّ التّفاقم الرّهيب للجريمة الاقتصادية وما تشكّله من آثار مدمّرة للاقتصاد قابله عدم مراعاة المشرّع للتّطوّر الحاصل وجب الإسراع لوضع آليات فعّالة لمواجهتها وكذا اتّباع استراتيجيات في مجال التجريم أو العقاب أو في المجال الإجرائي، وهذا للحدّ من التّطوّر والانتشار الواسع لها.

وفي الأخير إنّه وعلى الرّغم من الترسانة القانونية التي أتى بها المشرّع في مجال الجرائم الاقتصادية و على الرغم من ذاتية وخصوصية أحكامها وقواعدها وأركانها إلّا أنها لم تحقق الهدف المنشود.

قائمة المراجع:

اولا : الكتب

1–أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنّشر والتوزيع، عمان، الأردن 2007.

2 –نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الاقتصادية التقليدية المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2009.

3 –سيد شوريجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدّول العربية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنّشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

4 –عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009.

5 –مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ، 1984.

6– محمد سامي الشوا، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النّهضة العربية القاهرة، مصر ، 1996.

7– محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2008

8 –مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2015.

ثانيا : المقالات

1– بوشي يوسف، تطور التجريم الاقتصادي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلّد 3، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018.

2– بدرة لعور ، الآليات المستجدّة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري (الأقطاب الجزائية والاقتصادية والمالية استحداث أم تجديد)، مجلة الرسالة للدّراسات والبحوث الإنسانية، المجلّد 6، العدد 3، سبتمبر ، بسكرة.

3– بن يحي أبوبكر الصديق، الآليات القانونية والوطنية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلّد 12، عدد 4، السنة الثانية عشر جامعة الجلفة أكتوبر 2020.

4– حزاب نادية، إحالة سلطة التجريم للسلطة التنفيذية في مجال الجريمة الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، جوان 2018، جامعة خنشلة 2018.

5 –محمد مبخوتي، سلطة التشريع والتنظيم في مجال الجريمة الاقتصادية، "التفويض التشريعي"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلّد 7، العدد 2، 2021، المركز الجامعي، النعامة.

6– عبد الغني حسونة، عبد الحليم مرزوقي، نظام التجريم في إطار القانون الجنائي الاقتصادي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلّد 2، العدد 2، العدد التسلسلي 20، مخبر أثر الاجتهاد على حركة التشريع، جامعة محمّد خيضر، باتنة أكتوبر 2019.

7 –مصطفى مشكور، خصوصية المسؤولية الجزائرية في الجريمة الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية، لجامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 2، جوان 2021، جامعة أم البواقي.

8 –بوزوينة محمد ياسين، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلّد 1، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط.

9 –إيهاب الروسان، خصائص الحرية الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان، دفاتر السياسة والقانون، مجلد 4، عدد 7 جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

10– سليمان حاج عزام، هباش عمران، الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الانعدام والافتراض، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جانفي 2017، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ص 336، العدد 1، المجلد 4.

ثالثا: النصوص القانونية

1– قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر 66–155 المعدل والمتمّم، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966، والمتضمّن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 السنة الثالثة، المؤرخة في 21 صفر 1386هـ الموافق لـ 11 يوليو 1966م.

2– قانون 04–02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلّق بالقواعد المطبّقة على الممارسات التّجاريّة، الجريدة الرسمية، عدد 41، المؤرخة في 27 جوان 2004م، الموافق لـ 9 جمادى الأولى عام 1425هـ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41.

3–قانون 09–03 المؤرخ في 25–2–2009 المعدّل والمتمّم والمتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، صادر بتاريخ 29 صفر عام 1430هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009، يتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغشّ، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1430هـ الموافق لـ 8 مارس سنة 2009م.

4 –قانون 79–07 المؤرّخ في 21 جويلية 1979 المتضمّن قانون الجمارك المعدّل والمتمّم بموجب القانون 98–10 المؤرّخ في 22 أوت 1988، الصادر بتاريخ 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الثلاثاء 29 شعبان عام 1399هـ.

5 –الأمر 66–188 المتضمن إحداث مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصادية، حيث نصّت المادّة الثالثة منه: "تعتبر الأفعال التي تضرّ بالثروة الوطنية وتعرض بصفة خطيرة مصالح الخزينة العامّة وحسن سير الاقتصاد الوطني ومؤسساته...".

6- قانون 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005.

7 -الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو 1996 يتعلّ بقمع مخالفة الترشيع والتنظيم الخاص بصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مؤرخ في 23 صفر عام 1417ه، الموافق لـ 9 يوليو سنة 1996.

رابعا: الرسائل الجامعية

1-علي راشد بن نايع الطنيحي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتّحدة وجمهورية مصر العربية، أطروحة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2015.

2 -محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكّرة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ، 2010-2011.

3 -حزاب نادية، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، أطروحة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه في الطّور الثالث (ل، م، د) تخصص قانون جنائي ومؤسسات، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019.

4- عبد القادر هباش، خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائي، مذكّرة مقدّمة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، حلب 2016.

5- بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة تلمسان، 2017.

6- بوزوينة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه (ل، م، د) تخصص قانوني جنائي للأعمال جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسيية، تلمسان،2018-2019.

خامسا: القرارات والتوصيات

- التوصية الأولى من توصيات الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي التي عقدت في القاهرة من 31 كانون الثاني إلى 5 شباط 1966 لبحث موضوع وسائل الدّفع الاجتماعي ضدّ الجرائم الاقتصادية.

- قرار المحكمة العليا رقم 177988، الصادر بتاريخ 22-07-1999، المجلة القضائية، ص 207.

سادسا :المواقع الالكترونية

-محمد خليل أبوبكر، علي عوض الحيرة، محمد حسين المجالي، الأزمة الاصطلاحية للجريمة الاقتصادية في القانون والفقه والقضاء المقارن متوفر على الموقع www.zuj.edu.jo .

الهوامش:

[1] بوشي يوسف، تطور التجريم الاقتصادي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلّد 3، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018، ص، ص 14، 15.

[2] علي راشد بن نايع الطنيحي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتّحدة وجمهورية مصر العربية، أطروحة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2015، ص 2.

[3] أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنّشر والتوزيع، عمان، الأردن 2007، ص 85.

[4] محمد خليل أبوبكر، علي عوض الحيرة، محمد حسين المجالي، الأزمة الاصطلاحية للجريمة الاقتصادية في القانون والفقه والقضاء المقارن متوفر على الموقع www.zuj.edu.jo ص 95.

[5] أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 95.

[6] بدرة لعور، الآليات المستجدّة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري (الأقطاب الجزائية والاقتصادية والمالية استحداث أم تجديد)، مجلة الرسالة للدّراسات والبحوث الإنسانية، المجلّد 6، العدد 3، سبتمبر، بسكرة، ص 648

[7] التوصية الأولى من توصيات الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي التي عقدت في القاهرة من 31 كانون الثاني إلى 5 شباط 1966 لبحث موضوع وسائل الدّفع الاجتماعي ضدّ الجرائم الاقتصادية، ذكر في مؤلف أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 98.

[8] نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الاقتصادية التقليدية المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2009، ص 13.

[9] سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدّول العربية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنّشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص، ص 11، 13.

[10] أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 105.

[11] بن يحي أبوبكر الصديق، الآليات القانونية والوطنية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلّد 12، عدد 4، السنة الثانية عشر جامعة الجلفة أكتوبر 2020، ص 879.

[12] محمد خليل أبوبكر، المرجع السابق، ص 17.

[13] قرار المحكمة العليا رقم 177988، الصادر بتاريخ 22-07-1999، المجلة القضائية، ص 207.

[14] محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكّرة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 16.

[15] المادّة الأولى من قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر 66-155 المعدل والمتمّم، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966، والمتضمّن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 السنة الثالثة، المؤرخة في 21 صفر 1386هـ الموافق لـ 11 يوليو 1966م.

[16] حزاب نادية، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث (ل م د) تخصص قانون فرع قانون جنائي مؤسسات، جامعة الجيلالي الياس، 2018، ص 231.

[17] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009، ص 73.

[18] حزاب نادية، إحالة سلطة التجريم للسلطة التنفيذية في مجال الجريمة الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، جوان 2018، جامعة خنشلة 2018، ص 146.

[19] محمد مبخوتي، سلطة التشريع والتنظيم في مجال الجريمة الاقتصادية، "التفويض التشريعي"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلّد 7، العدد 2، 2021، المركز الجامعي، النعامة، ص 405.

[20] محمد مبخوتي، المرجع نفسه، ص 406.

[21] عبد الغني حسونة، عبد الحليم مرزوقي، نظام التجريم في إطار القانون الجنائي الاقتصادي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلّد 2، العدد 2، العدد التسلسلي 20، مخبر أثر الاجتهاد على حركة التشريع، جامعة محمّد خيضر، باتنة أكتوبر 2019، ص 161.

[22] قانون 04–02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلّق بالقواعد المطبّقة على الممارسات التّجاريّة، الجريدة الرسمية، عدد 41، المؤرخة في 27 جوان 2004م، الموافق لـ 9 جمادى الأولى عام 1425هـ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41..

[23]قانون 09–03 المؤرخ في 25–2–2009 المعدّل والمتمّم والمتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، صادر بتاريخ 29 صفر عام 1430هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009، يتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغشّ، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1430هـ الموافق لـ 8 مارس سنة 2009م.

[24] عبد الغني حسونة، عبد الحليم مرزوقي، المرجع السابق، ص 162.

[25] قانون 79–07 المؤرّخ في 21 جويلية 1979 المتضمّن قانون الجمارك المعدّل والمتمّم بموجب القانون 98–10 المؤرّخ في 22 أوت 1988، الصادر بتاريخ 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الثلاثاء 29 شعبان عام 1399هـ.

[26] مصطفى مشكور، خصوصية المسؤولية الجزائرية في الجريمة الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية، لجامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 2، جوان 2021، جامعة أم البواقي، ص 132.

[27] محمد مبخوتي، المرجع السابق، ص 410.

[28] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1984، ص 5.

[29] محمد خميخم، المرجع السابق، ص 29.

[30] الأمر 66–188 المتضمن إحداث مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصادية، حيث نصّت المادّة الثالثة منه: "تعتبر الأفعال التي تضرّ بالثروة الوطنية وتعرض بصفة خطيرة مصالح الخزينة العامّة وحسن سير الاقتصاد الوطني ومؤسساته...".

[31] قانون 79–07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمّن قانون الجمارك المعدّل والمتمّم (السالف ذكره).

[32] حزاب نادية، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، أطروحة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه في الطّور الثالث (ل، م، د) تخصص قانون جنائي ومؤسسات، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018–2019، ص 248.

[33] بوزوينة محمد ياسين، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلّد 1، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ص 151.

[34] أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 165.

[35] إيهاب الروسان، خصائص الحرية الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان، دفاتر السياسة والقانون، مجلد 4، عدد 7 جامعة قاصدي مرباح ورقلة ص 84.

[36] بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص 151.

[37] إيهاب روسان، المرجع السابق، ص 85.

[38] قانون 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005.

[39] عبد الغني حسونة، عبد الحليم مرزوقي، المرجع السابق، ص 163

[40] الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو 1996 يتعلّ بقمع مخالفة الترشيع والتنظيم الخاص بصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مؤرخ في 23 صفر عام 1417هـ، الموافق لـ 9 يوليو سنة 1996.

[41] عبد القادر هباش، خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائي، مذكّرة مقدّمة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، حلب 2016، ص 71.

[42] بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص 153.

[43] بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة تلمسان، 2017، ص 119.

[44] حزاب نادية، المرجع السابق، ص 272.

[45] أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 179.

[46] أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع نفسه، ص 179.

[47] محمد سامي الشوا، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النّهضة العربية القاهرة، مصر، 1996، ص 429.

[48] أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 198.

[49] رشيد بن فريحة، المرجع السابق ص 145.

[50] حزاب نادية، المرجع السابق، ص 282.

[51] نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 73.

[52] أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 199.

[53] محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2008، ص 76.

[54] مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2015، ص 60.

[55] بوزوينة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه (ل، م، د) تخصص قانوني جنائي للأعمال جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان،2018-2019، ص 45.

[56] أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 22.

[57] خميخم محمد، المرجع السابق، ص 45.

[58] سليمان حاج عزام، هباش عمران، الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الانعدام والافتراض، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جانفي 2017، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ص 336، العدد 1، المجلد 4.